ببيع أو هبة أو بسبي أو غير ذلك كالارث والصدقة وهو
واجب كوجوب العدة في الزوجات بشروط احدها ان لا يعلم براة
رحمها بنفسه او اخبار من اثنين او امراة احترازا من ان تكون في
حوزته والى هذا المحترز اشار بقوله ومن هي في حيازته برهن
او وديعة مثلا اذا علم انها قد حاضت عنده ثم انه اشتراها
الاحسن ان لو قال ثم ملكها ليشمل الشرا وغيره فانه لا استبرا
عليها ان لم تكن تخرج خروجا متباعدا بحيث يغاب عليها ثانيها
ان تكون ممن يوطا مثلها احترازا ممن لا يوطا مثلها واليه اشار
بقوله واستبرا الصغيرة في البيع الاحسن لو قال في انتقال
الملك ليشمل الهبة والصدقة ونحوهما ان كانت ممن توطا
ظاهره امن حملها ام لا فثلاثة اشهر لان الحمل لا يتبين في اقل
من ذلك ثالثها ان لا تكون حلالا قبل الملك احترازا من ان
تكون حلالا له قبل ذلك مثل ان يشتري زوجته فانه لا استبرا
عليها رابعها ان تكون حلالا بعد الملك احترازا من ان تكون
حراما بعده مثل ان يشتري عمته فانه لا استبرا عليها وكذلك الامة
اليائسة من الحيض استبراوها في البيع ونحوه ثلاثة
اشهر واما الامة التي لا توطا لصغر سنها كبنت ست سنين
فانه لا استبرا فيها ومن ابتاع اي اشترى امة حاملا من غيره او ملكها بغير
البيع كالميراث والهبة والصدقة فلا يقربها بوطي ولا يتلذذ
منها بشي من مقدمات الوطي كالقبلة حتى تضع الحمل
كله سوا كان الحمل من زوج او من زنا على المعروف من المذهب
فاذا وضعته حل له منها ما عدا الوطي واما الوطي فلا يحل الا
بعد خروجها من دم النفاس ثم انتقل يتكلم على بقية

ما تبرع

قوله والسكنى لكل مطلقة كان المسكن له او بنقد كراه ام لا لا نفقا
محبوسه بسببه في حياته وكذا المحبوسة بسببه في حياته السكنى
فيه حل المحبوسة بزنا غير عالمة وكمغتصبة او فسخ نكاحه
الفاسد بقرابة او رضاع او صهر او لعان ولو لم يطلع على الفساد ونحوه
لا بعد موت من الحبس بسببه اه عدوي

ما تبرع به في الباب فقال والسكنى واجبة على الزوج
اذا كان يتاتى منه الوطي لكل مطلقة مدخول بها يوطا مثلها
مسلمة حرة كانت او امة او كتابية كان الطلاق واحدة او اكثر
رجعيا او باينا ولو خلعا وتقييدنا الزوج بما اذا كان يتاتى
منه الوطي احترازا مما لم يتات منه الوطي فانه لا سكنى لزوجته
ولا عدة عليها سوا كانت العدة بالحيض او بالاشهر وبمن يوطا
مثلها احترازا من لا يوطا مثلها فانه لا سكنى لها اذ لا عدة عليها
في الطلاق وتقييده بالمدخول بها احترازا من غيرها ولا نفقة
لمطلقة الا التي طلقت طلاقا دون الثلاث واحدة او اثنين
او الحامل التي طلقت سوا كانت مطلقة طلقة واحدة او ثلا ثا
وتقييده وجوب النفقة للاولى بما دون الثلاث احترازا
مما لو طلقت ثلاثا فانه لا نفقة لها وقيده ايضا بما اذا كان
الطلاق رجعيا احترازا من الخلع واليه اشار بقوله ولا
نفقة للمختلعة الا في الحمل ولا نفقة للملاعنة وان كانت
حاملا اما الاولى فلقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن واما الثانية فلان الطلاق باين موبد
التحريم والحمل منفي عن ابيه باللعان واقتضى كلامه ان لها
السكنى وهو المشهور وكذلك لا نفقة ولا كسوة لكل معتدة
من وفاة سوا كانت حاملا ام لا صغيرة كانت او كبيرة دخل
بها او لم يدخل مسلمة كانت او كتابية لان بموت الزوج صار المال
للورثة ولها اي المعتدة من الوفاة السكنى ان كانت مدخولا
بها وكانت الدار للميت او كان الميت قد اكتراها ونقد كراها
وقيدنا بمدخولا بها احترازا من غيرها فانه لا سكنى لها الا ان تكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)